

مجموعه

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«مباحث الألفاظ»

شماره: ۱۰

الجهة الثانية: - في الإشكال على السيّد الخوئي عليه السلام - وهي أن الإشكال الثاني الذي أورد السيّد الخوئي عليه السلام اشكال مبنائي .
توضيح ذلك: أولاً: نحن لم نسلم مسلك التعهد في البحث عن الوضع وثانياً: لو سلمنا مسلك التعهد والالتزام ولكن لا يكون الموضوع له اختيارياً ضرورةً لأنه لو قلنا أن الموضوع له اختياري فيلزم منه نقضه بالمفردات الكثيرة. كزيد الذي يكون اسماً لشخص خاص ولا يكون اختيارياً.

والنتيجة أن كلام المشهور لا ينافي مع مسلك التعهد في الوضع .
هذا ردُّ على الإشكالات التي أورد السيّد الخوئي عليه السلام على المشهور .
ولكن تكون هنا اشكالات أخرى على مسلكه في باب الإخبار - وهو قصد الحكاية عن ثبوت النسبة أو لا ثبوت - .

الأول: أنه ربما تكون الجملة جملة اخبارية ولكن لا يكون الموضوع له فيها قصد الحكاية عن ثبوت النسبة ولا ثبوت . مثل بعض الصيغ الخبرية التي لا تستعمل في قصد الحكاية عن المدلول - اعني لا يكون القائل قاصداً للحكاية مدلول كلامه - كجملة « سمعت ان زيدا قائم » فمجموع الجملة إخبار عن سماع قيام الزيد ولكن جملة « زيد قائم » لا تكون مورداً لقصد الحكاية فتكون جملة « زيد قائم » جملة ولكن لا تكون متعلقاً للقصد فهذا يدل على

ثبوت النسبة لا قصد الحكاية عن ثبوت النسبة^(١).

ومثل الاستعمالات الكنائية كجملة «زيدٌ كثير الرماد» فالمقصود هنا هو الحكاية عن اللازم لا الملزوم مع أن الجملة تدلُّ على الملزوم.
الثاني: أنه يكون مدلول ذلك - أي أن الموضوع له في الجمل الخبرية هو ابراز قصد الحكاية عن ثبوت النسبة - أن المحكي بها هو قصد الحكاية ولكن لا يكون هذا صحيحاً وجداناً بل مدلول الجمل الخبرية عند العرف هو ثبوت النسبة لا قصد الإخبار بتلك النسبة. فالتكلم يحكى عن ثبوت النسبة لا الحكاية عن قصد الحكاية عن ثبوت النسبة.

الثالث: أنه الدليل الذي ذكر السيد الخوئي رحمته الله لمسلكه في الجمل الخبرية - وهو أنه حينما نلاحظ الجمل الخبرية بنحو الإطلاق نرى أن المتكلم يكون في مقام الأخبار وقصد الحكاية - فنظيره يكون في استعمال الألفاظ المفردة اعنى المتكلم حينما يستعمل اللفظ المفرد أراد تفهيم معناه و ابرازه. والحال اننا حينما لا نلتزم في المفردات بأئها تكون لقصد تفهيم المعنى فكيف نلتزم بذلك في الجمل الخبرية؟ - أي اننا نلتزم في المفردات بأئها وضعت لذات المعنى لا للحكاية مفهوم المعنى ولا يفرق بين المفردات والجمل. - ومقام التصوّر والتصديق لا يوجب بأن يقال أن المتكلم متعهد في المفردات ببيان ذات المعنى وفي الجمل قاصدٌ عن حكاية ثبوت النسبة.

الرابع: أن النسبة المقصودة تفهيمها و ابرازها فلا بد أن وضع شيء

بإزائها وما يكون الموضوع له في الجملة التي وضعت لقصد التفهيم؟ اعنى نفسها محتاجة إلى الموضوع له الآخر.

الخامس: أن مراده من قصد الحكاية هو أن المتكلم قاصد للحكاية بأتمها داعية لذكر الجملة. اعنى الداعي لبيان الجملة الخبرية هو قصد الحكاية. والداعي هو الذي يكون سابقاً بوجود الذهني ولا حقاً بوجود الخارجي.

فلو كانت الحكاية التي مأخوذة في معنى الجملة الخبرية من قبيل الداعي فلا بد أن نفرض أنها حاكية عن ثبوت الجملة لنسبة الأمر الذي مترتب على الجملة وهذا منافٍ لأن يقال أن الجملة الخبرية عبارة عن قصد الحكاية لأن الحكاية لا يكون لها سبقاً ذهنياً. أمّا الإشكالات الواردة عليه في البحث عن الجملات الإنشائية:

قال السيد الخوئي رحمته الله في هذا البحث أن المتكلم في الجملات الإنشائية قاصد لإبراز الإعتبار - اعنى اعتبار الصفة النفسانية اعم من أن يكون الاعتبار العقلائي أو الترجي أو التمني أو الاستفهام - فالجملات الإنشائية وضعت لواقع الصفات النفسانية.

والإشكال فيه:

أولاً: أن هذا الكلام صحيح فيما إذا نقول أن المادة لا تكون موضوعة لمفهوم الصفة النفسانية. وفي مثل عبارة «ملكك» أو «بعتك» هل المادة وضعت لبيان مفهوم هذه الصفة النفسانية أو الهيئة أو الهيئة والمادة؟ والهيئة

تدلّ على أنّ هذا الاعتبار - اعني هيئة ملكت - قائم بالذات والمادة في نفسها تدلّ على الملكية وهذا غير مفهوم الصفة النفسانية فالاعتبار يفرق مع مفهوم الملكية والنتيجة أنّ مجموع المادة والهيئة يدلّ على اعتبار الملكية . أمّا فيما إذا كانت المادة موضوعاً لمفهوم الصفة النفسانية لا نفس الصفة النفسانية . مثل باب التمني أو الترجي فمشكل . لأنّ المقتضى في ما قلناه هو أنه يطلب مجموع المادة والهيئة وحينما نرى أنّ المادة وضعت لمفهوم الصفة النفسانية لا نفس الصفة النفسانية فكلامه مشكل .

وثانياً : يلزم من كلامه أن لا يكون الجملة الانشائية مدلولاً تاماً في عالم المفهومية بل يكون هنا مفهوم المادة فقط مثل الكلمات المفردة لأن الصيغة إن وضعت لواقع الصفة النفسانية مثل الاعتبار الذي يكون قائماً بالذات كـ «تمليك» فوجود الصيغة كاشف عن هذا الواقع وموجب للعلم به من دون ان يحتاج إلى احضاره في الذهن لأنّ وجوده مفروض .

فلا يمكن قبول كلام السيّد الخوئي رحمته الله .

والنتيجة أنّ الموضوع له في الجملة والهيئة التركيبية هو نفس النسبة بين الموضوع والمحمول اعم من أن يكون خبرياً أو انشائياً كما قال المشهور . والنسبة تارة يعرض له الثبوت كـ «زيد قائم» وتارة يعرض له السلب كـ «زيد ليس بقائم» فنفس النسبة يكون موضوعاً .

البحث في الأسماء الملحقه بالحروف مثل اسم الإشارة والضمائر والموضوع له فيهم .

قال الآخوند رحمه الله: أن الموضوع له في هذه الموارد عام كالحروف .
تقريب ذلك : هو أن الموضوع له يكون المعنى الكلي الذي تتعلق به
الإشارة والتخاطب . والتشخيص المحاصل عند الإشارة يكون من اطوار
الاستعمال ونفس الإشارة والتخاطب يكون معناً كلياً في الواقع وتشخصه
وجزئية يكون بواسطة الاستعمال .

فحاصل كلامه هو أن الأسماء الإشارة وضعت للمعاني التي يشار بها
من دون أن يكون للإشارة والتشخيص الخارجي دخل في الموضوع له .
ولكن يرد عليه اشكالين :

الأول : أن الإشارة الخارجية تتعلق بالفرد قطعاً لا بالطبيعة والكلي
فلا يمكن أن يقال أن الأسماء الإشارة وضعت لأن يشار بها إلى معانيها بعد أن
نلتزم بكلية المعاني ولا تمكن إرادة الفرد عن اللفظ مع أن الموضوع له كلي
كسائر الألفاظ التي تكون للطبايع . مثل عبارة « اكلت الخبر » فهذا يتعلق
بالفرد لا بالطبيعة .

فهذا - اعنى إرادة الفرد عن اللفظ مع أن الموضوع كلي - مخالف
للمدعى لأن مدعاه هو أن المستعمل فيه عام كالموضوع له وعند الاستعمال
يصير متشخصاً .

اضافة على ذلك أن مدعاه لا يكون تاماً لأنه لو استعمل اللفظ الذي
وضع للطبيعة في الفرد يلزم منه القول بشيوع المجاز كثيراً في المحاورات . لأنه
كثيراً ما نستعمل اللفظ ونريد الفرد فلو كان الموضوع له للعموم لا للفرد

فيلزم منه المجاز في المحاورات وهذا خلاف الوجدان .
قال الأعلام أن المستعمل فيه في هذه الموارد ليس الفرد بل يكون كلياً
ولكن يستعمل بلحاظ الانطباق والتطبيق على هذا الشخص المعين . فذكر
اللفظ الذي وضع لموضوع كلي وإرادة الفرد منه يكون من باب إطلاق هذا
العنوان لا من باب أن هذا اللفظ يستعمل في المعنى الفردي والجزئي .
والنتيجة : الإشارة الحسية لا يمكن أن تتعلق بالكلي لأنه ليست للكلي
قابلية الإشارة فكلما يشار إليه فهو فرد .

الثاني : - على ما نقل عن المحقق الإصفهاني رحمته الله -

أن الإشارة التي تكون ناشياً من قبل الوضع لا يراد منها ذلك المعنى
والمراد من المعنى للفظ هو الشيء الذي يكون متحققاً في عالم نفسه لا في عالم
اللفظ وطبيعة اللفظ لا تقتضي ذلك . فلا بد أن نقول أن الإشارة الحسية
ليست من خصوصيات اللفظ وإلا لكانت تلك الخصوصية لكل الألفاظ .
بل تكون بالمجمل والاعتبار .

وقال المحقق الإصفهاني رحمته الله : أن الحق هو أن الأسماء الإشارة والضمائر
وضعت لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهنياً فحينما نقول
« هذا » ما يصدق على « زيد » إلا أن نتوجه لفظ « هذا » إلى « زيد » باليد .
وفرّق المحقق الإصفهاني رحمته الله بين مفهوم زيد ولفظ هذا كالفرق بين
العنوان والحقيقة . وكالاتفاق بين لفظ الربط والنسبة وكذلك لفظ « من
وفي » .

واتبع السيّد الخوئي في هذا القول استاذاه ولكنه لم يذكر العنوان الذهني واكتفى بالعنوان الخارجي .

ولكن اشكل على المحقق بعض تلامذته المتأخرة عنه :

الإشكال الأوّل : يلزم تعلق الوضع بالموجود بما هو موجود لأن الإشارة الذهنية أو الخارجية لا تتعلق إلا بالموجود .

وإذا كان المعنى الموضوع له هو المعنى المقارن بالإشارة يلزم تغيير معنى الإسم الإشارة بوجوده الخارجي ولا يفهمه .

والحال قال المحقق والسيّد الخوئي عليه السلام بامتناع الوضع للوجود فيكون هذا الاستلزام مخالفاً لمسلكتها .

الإشكال الثاني : لو سلّم تعلق الوضع بالمعنى المقارن بالإشارة الخارجية - على ما قال به السيّد الخوئي عليه السلام - أو الذهنية - على مبنى المحقق الإصفهاني عليه السلام - لكن يمتنع استعمال الإسم الإشارة في الكلّيات لأن الكلّي لا يكون في الإشارة الخارجية بل يكون ذهنياً متشخصاً لأن تحقق الإشارة الخارجية بالأمر الكلّي واستعمالها في الخارج كثير جداً .

ك« هذا الأمر يكون كلياً » أو « أنا لا اريد المطلب الكلّي الذي يكون في ذهنك » . كلّ ذلك يشير إلى أمور كلية ولا يمكن جمعه مع القول بتعلق الإشارة بالأمر الخارجية .

فالإشكال المذكور في الأسماء الإشارة وارد على السيّد والمحقق فلا يمكن تسلّم قول الآخوند والمحقق والسيّد الخوئي عليه السلام .

قال سيدنا الأستاذ: أن الموضوع له في الأسماء الإشارة هو نفس الإشارة الذهنية. ولكن يكون لهذا القول تمهيدان:

الأوّل: أن المراد من الإشارة الذهنية هو توجّه النفس والذهن نحو المعنى الحاضر الذي يكون غير قابل للتخلف. فيمكن وجود معان كثيرة في الذهن ولكن قد يتوجّه الإنسان ببعضهم بنحو خاص وقد لا يمكن بيان بعض المعاني المركوزة بالألفاظ ولكن يمكن بيانه بالتشبيه أو الإشارة الخارجية فتكون هذه الإشارة الذهنية كالإشارة إلى الاعيان الخارجية إلا أنّ الفرق بينهما بالنسبة إلى التوجه والتصوير الخاص. فيكون اللحاظان مختلفين.

الثاني: أن الإشارة الذهنية والخارجية تكونان فعلاً من الأفعال إلا أنه لا يتعلّق الالتفات والتوجه إلى نفس الإشارة الذهنية بخلاف الإشارة الخارجية بل تكون الإشارة الذهنية طريقة وآلة إلى تعيين الأمر الذهني بخلاف الإشارة الخارجية التي تكون الإشارة فيها استقلالية. وتكون الإشارة فيها بنفس المعنى.

بعد هذا التمهيدان نقول: أن الاسم الإشارة وضعت لنفس الإشارة الذهنية فذكر اللفظ كاشف عن الإشارة الذهنية وموجب للعلم بتلك الإشارة فينتقل الذهن بالشار إليه بمجرد هذه الإشارة فتكون هذه الإشارة آلة للمعنى وتشارك في هذه الخصوصية بالحروف خلافاً للمسلك السيّد الخوئي رحمته الله الذي قال بكون تقارن استعمال الاسم الإشارة مع الإشارة باليد

أمراً ارتكازياً .

لكن استشكل عليه بأنه لا يزيد بمدعاه بهذا التقارن ولا يكون هذا التقارن دلالة على المدعى فهو يكون تأكيداً فقط وإلا فإن لم يكن للفرد آلة للإشارة - كاليد أو العين - لكن تمكن له الإشارة بطرق أخرى .

نكتفي في مسألة الحقيقة الشرعية بما جاء في الكفاية :

المطلب الأول : أنه هل يجوز استعمال اللفظ المناسب للموضوع له أو لا؟ قال الآخوند رحمته الله هل يرجع صحة استعمال اللفظ للمعنى المناسب للموضوع له إلى الواضع أو إلى طبع سليم؟ ككلمة « حاتم »^(١) لو يستعمل في الموضوع المناسب ككثير السخاء هل هذا يرجع إلى الذوق والطبع أو الاستلزام لوضع الواضع فإن اجاز الواضع فيصح الاستعمال وإلا فلا - أي لا يرتبط بالذوق والطبع السليم -؟ ان قلنا يرجع إلى الذوق والطبع فصحة الاستعمال تدور مدار تطابق الاستعمال بالطبع .

وقال الآخوند رحمته الله يرجع إلى الذوق والطبع فاستعمال اللفظ في الموضوع المناسب للمعنى يرجع إلى الوجدان ولا يرتبط بالواضع^(٢) .

المطلب الثاني : تارة يستعمل اللفظ ويراد منه المعنى الموضوع له وتارة يستعمل اللفظ ويراد منه النوع أو الصنف لا المعنى بنفسه فإذا تلفظ باللفظ يراد اللفظ بنفسه . مثل « زيدٌ لفظ » فهل يصحّ تعبير « زيدٌ لفظ » أم

١ - كفاية ، ص ٦٢ .

٢ - كفاية ، ص ٤٢ .

لا؟ وهل يطلق على الشخص بعنوان علم أم لا؟

استشكل صاحب الفصول أن القضايا إما خارجية^(١) وإما داخلية ولا فرق بينهما لأنه لكلاهما موضوع ومحمول ونسبة. وفي هذا الموضوع أي «زيدٌ لفظ» ان نلتزم بوجود دالٍّ في القضية اللفظية يلزم اتّحاد الدال والمدلول وما يوجب انتقال صورة المدلول إلى الذهن هو الدالٌّ فهنا يلزم كون قضية من القضايا الخارجية والذهنية فهذا الإطلاق الشخصي للفظ يسمّى باتّحاد الدالِّ والمدلول أي إطلاق اللفظ وإرادة مصداقه.

الجواب: لا إشكال في وجود اتّحاد الدالِّ والمدلول في هذا المقام ولكن يكتفى بالتغاير الاعتباري في هذا المقام ولو جرى الاتحاد بين الدالِّ والمدلول ولكنّ التغاير الاعتباري موجود هنا لأنّ اللفظ على قسمين: إما يصدر من الالفاظ وإما يقصد وما يصدر من الالفاظ دال وما يقصد مدلول، وهذا التغاير كافٍ في هذا المقام^(٢).

وأما الشبهة الأخرى: وهي إمّا يكون الدال والمدلول موجوداً وإمّا لا يكون الدال موجوداً. إن قلت أن للقضية الذهنية جزءان ولذا لا تجرى هذه القاعدة. فلا بد أن تقول أن المدلول والنسبة موجود.

أجاب الآخوند رحمته الله ان انكرنا الدالّ لم نقل بمحذور التركيب من

١- كفاية، ص ٤٤.

٢- كفاية، ص ٤٦.

ما هي حقيقة الوضع؟ ١٣٣

المجرئين لأنّ انتقال الذهن إلى ذات الموضوع لا يكون موقوفاً إلى ثبوت المحاكمي لأنّ احضار نفس الموضوع عنده لا يلزم دالاً .
فلذا في هذا المقام ماذا تقول؟ مثل تصوّر العنقا فهو لا يكون له وجود خارجي .

المطلب الثالث: ارادة اللفظ و ارادة النوع والصنف من ارادة اللفظ
«كضرب» - فعل ماضٍ - فهذه الألفاظ ذو هوية نوعية .

فقال الآخوند رحمته لا يراد لهذه الأمور لأنّ هذه الإطلاقات تكون من باب استعمال الحكاية أو من باب احضار الموضوع والأوجه أن نقول تكون من باب الاستعمال .

المطلب الرابع: هل يكون الموضوع له ذاك المعنى أو المعنى الذي يتعلق بالإرادة؟ قال الآخوند رحمته الجهة الأولى هل يكون المراد من اللفظ الموضوع للمعنى بما هو هو أو بما هو مراد^(١)؟
وأيضاً الجهة الثانية يقتضى الوضع على دلالة اللفظ على الإرادة أو لا؟

والجهة الثالثة هل يكون العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى مقيّداً بصورة تعلق الإرادة بالمعنى أو لا؟

والفرق بين الجهة الأولى والجهتان الأخيرتان إن كان البناء على وضع الألفاظ للمعنى بما هو مراد، فلا كاشفية للفظ لثبوت الإرادة في الخارج بل

لا يقتضى اللفظ إلا حصول المعنى المتعلق في الذهن . فإذا تلفظنا بلفظ فيحصل صورة المعنى الذي يكون في الذهن ولا كاشفية لوجود الإرادة في الخارج وعدمه في هذه الجهة - يدل الاستعمال على ثبوت نفس المعنى في الخارج لأن شأن الوضع هو الحيثية الواسطية وحصول صورة المعنى في الذهن فقط .

هذا بخلاف البناء على وضع اللفظ للمعنى بما هو فإنه يكون كاشفاً عن ثبوت الإرادة في الخارج مع حصول الوضع وأما في الجهة الثالثة فإن كان العلقه الوضعية مقيدة بصورة الإرادة وكشف وجود إرادة في صورة اداء الكلام ، فتكون الإرادة مطلقة ولا دلالة على وجود إرادة أو عدمه فهل يقتضي ذات اللفظ على وجود إرادة معه أو لا ؟ لا دلالة على هذا الاقتضاء أصلاً في هذه الجهة ويكون الكلام مطلقاً لا دلالة على الثبوت ولا دلالة على النفي .

وأما في الجهة الثانية مقتضى تابعية الدلالة للإرادة توقّف الدلالة على ثبوت الإرادة واحراز الإرادة من غير طريق اللفظ . فلو لم يكن لفظ يلزم احراز وجود إرادة في البين وهذا لا يرتبط باللفظ .

فالحاصل يلزم في الجهة الاولى وجود لفظ في البين لاحراز الإرادة ووضع اللفظ يقتضى وجود الإرادة ولكن في الجهة الثانية لا يلزم وجود لفظ في البين ، بل يكفي احراز وجود إرادة في البين وإن لم يكن لفظ هنا موجود .
يبحث الآخوند رحمته في الكفاية في الجهة الاولى فقط وخط البحث في

بعض كلمات القوم .

قال الآخوند رحمه الله في الجهة الأولى أن اللفظ وضع للمعنى بما هو ولا ربط له بالإرادة وعدمه لأنه يلزم بعض المحاذير: ^(١).

المحذور الأول: يصير الإرادة من شؤون الاستعمال كاللحاظ فيجب أخذه في الموضوع له جزءاً أو قيداً وهذا محالٌ . فكما يمتنع أخذ اللحاظ في الوضع جزءاً أو قيداً كذا يمتنع أخذ الإرادة في الوضع جزءاً أو قيداً . ويلزم صحة تلفظ اللفظ اللاغى أو الساهى وهذا أيضاً محالٌ .

المحذور الثاني: يلزم كون الموضوع له خاصاً بالجملة، فيلزم وضع اللفظ للمعنى بما هو مرادٌ، ويلزم كون الموضوع له للألفاظ خاصاً ويكون المعنى جزءياً ويقيد المعنى بواقع الإرادة وهذا خلاف الوجدان وذكر كون الموضوع له في هذه الموارد عاماً .

المحذور الثالث: يلزم التصرف في الفاظ اطراف القضية بعنوان الموضوع والمحمول ولان الظاهر حمل الوصف على الذات - اعم من الوصف الخارجي أو الذهني - فيلزم بالقول بتجرد المعنى من خصوصية الخارجية في الموارد التي يكون الوضع خارجياً .

وحمل الآخوند رحمه الله قول الشيخ الرئيس والشيخ الطوسي رحمهما الله بتابعية الدلالة للإرادة الدلالة التصديقية - أي دلالة الكلام على أرادة المتكلم تفهيم المعنى الذي لا يكاد ينكر . بخلاف الدلالة التصورية فلا يمكن تبعية الدلالة

للإرادة^(١).

الكلام في تابعة الإرادة للدلالة أي هل الدلالة تابعة للإرادة أم لا - وهل يكون الموضوع له هو ذات المعنى أو المعنى المراد.

قال الآخوند رحمته بأنّ الموضوع له هو المعنى بما هو مراد وتصرف في كلام الخواجه نصيرالدين رحمته وأبو علي سينا، لأنّهما قائلان بتابعة الإرادة للدلالة^(٢). وقال: المراد منه هو الدلالة التصديقية لا التصورية.

فالمحصّل من كلام الآخوند والاشكالات تابعة الإرادة للدلالة والنكته في هذا المقام هو ان قلنا على هذا الوجه يلزم بأخذ الإرادة في الموضوع له قيدياً أو جزءاً.

وأما الإشكال على قوله رحمته أولاً: اشكل الآخوند أولاً أنّ الإرادة من شئون الاستعمال ويمتنع اخذها في الموضوع له قيدياً أو جزءاً كما لا يؤخذ لللاحظ في المعنى الموضوع له. اشكل عليه بأن دخل الإرادة في الموضوع لا ينحصر بأن يكون جزءاً أو قيدياً له بل يمكن اخذه بنحو الدخل الآلي أو الاستقلالي في الدلالات فتارة نلاحظه آلياً وتارة استقلالياً^(٣).

كمعنى الاسم والحرف فالموضوع له فيهما خاص ولا يكون قيدياً للموضوع له فهنا كذلك تكون الإرادة من شئون الاستعمال ولكن لا تكون الإرادة قيدياً جداً.

١- كفاية، ص ٣١.

٢- كفاية، ص ٣١.

٣- محاضرات، ج ١ ص ١٠٨.

وثانياً إن قلنا بدخول الإرادة في الدلالة يلزم منه التصرف في اطراف
الفاظ القضية كمثل «زيد قائم» فيلزم حمل الوصف على الذات ويلزم
الإشكال في تقييد المعنى الذهني بما هو ذهني .

لكن الجواب كما قلنا سابقاً أن الآخوند رحمته الله قائل بتقييد المعنى للإرادة
واحرزنا من دون دخول الإرادة في نفس المعنى الموضوع له فهي لا تكون
قيداً أو جزءاً .

وثالثاً تقييد الموضوع له بحقيقة الإرادة خلاف الوجدان لأن الموضوع
له عام عرفاً ولازمه أخذ الإرادة في المعنى وان قلنا: الإرادة داخلة لا في حد
القيدية أو الجزئية فالحكمة داعية إلى أن المستعمل قصد بتفهم مقصوده بهذا
اللفظ لا قيدياً الموضوع له أو جزئياً .

وعلى أي مبنى - مبنى التعهد أو الوضع أو العلامية - للحكمة الداعية
دخل في الوضع - أي الإرادة - فالإرادة سبب للقصد في الذهن فكذلك في
العلامات الخارجية .

وإرادة التفهيم لا تكون مطلق المعنى ومطلق المعنى لا يقع ملاك
الوضع . والوضع في حصّة من المعنى فيما إذا يراد منه افهام المقصود .

إن قلت: في الوضع صورة للعلامية إلى المعنى . فالعلامية إلى المعنى في
زمان استعماله إلى تفهيم المقصود لا تخالف مع العمومية في الوضع العام
والموضوع له خاص .

قلت: نناقش في التقييد .

فالشبهة الثالثة تتخلّص في أنّ التقيد بالإرادة يتغير الموضوع له من العام إلى الخاصّ . فإن كان كذلك يلزم شمول السهو واللغو والنوم وغير ذلك . ولكن بطلانه واضح .

ولو سلم لكن يلزم أيضاً تبدل هذه الألفاظ إلى الاعلام الشخصية ولا الاسم الخاص الذي يكون باطلاً لأنّه يلزم منه تخصيص الأكثر . هذا كلام الآخوند رحمته الله .

وبالنتيجة نعتقد بوضع المعنى بما هو هو لا بما هو مراد^(١) .
وأما الجهة الثانية لا يتعرّض الآخوند من أنّه هل يكون وضع الدلالة للألفاظ بالنسبة إلى الإرادة أم لا ؟